اخرجه ابن عدى فى كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف
انما هو فى نقض الوضوء لا فى ابطال الصلاة وقال الحسن
البصرى مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح موصولا ان اخذ من شعره اى شعر راسه او شاربه
او من اظفاره ولا بن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا
لمجاهد ولحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفى روايه ابن عساكر
وخلع خفيه احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه
وهذا اما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن
يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس
وابراهيم النخعى وسلمان وداود واختاره النووى فى شرح
فى شرح المهذب كابن المنذر وفى قوله يتوضا ببطلان كل
الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل
قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو
هريرة رضى الله عنه مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث
هو فى اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة
للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر
العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بفم اليا
عن جابر رضى الله عنه مما وصله ابن اسحاق فى المغازى
واخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبى
صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل
وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاى والفا
اى خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى فى صلاته فلم
يقطعها لاستغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على
الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة
مع وجود الدم فى بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة
للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة
الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسيل على جسده الا
مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى
وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه لكون
كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه
النووى فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة
انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد
صح ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن
البصرى ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم بكسر الجيم
قال العينى منتصرا لمذهبه اى يصلون فى جراحاتهم من غير
سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم
الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح
وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال
لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول

Copyright © King Saud University